

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : .
- " إذا صلى أحدكم فقاء . أو رفع فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء " قلت :
- غريب وأخرج أبو داود (1) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف " انتهى .
- وأخرج الدارقطني في " سننه " عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي موقوفا : إذا أم القوم فوجد في بطنه رزء (2) أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه انتهى . وهو ضعيف .

- (1) وابن ماجه في " باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف " ص 87 " الدارقطني " ص 57 ،
- " والبيهقي " ص 254 . والحاكم في " المستدرک " ص 184 ج 1 وقال هو . والذهبي : على شرطهما ومن أفتى بالحيل يحتج به . اه .
- (2) الرزأ : الصوت الخفي وأريد به القرقرة